

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/SDPD/2015/WP.3

13 March 2015

ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)

المجتمع المدني ومهام المساءلة والمحاسبة في إطار خطة ما بعد 2015



الأمم المتحدة
نيويورك، 2015

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف، وليس بالضرورة، آراء إسكوا.

تستند هذه الورقة على التقرير الاستشاري الذي أعده السيد زياد عبد الصمد للإسكوا. وقد تم عرضه ومناقشته خلال الاجتماع التشاركي العربي حول إطار المساءلة لخطة التنمية لما بعد عام 2015، الذي نظمته الإسكوا وشركاؤها في تونس، 15-16 أيلول/سبتمبر 2014.

تمهيد

أعدت هذه الورقة كوثيقة خلفية للاجتماع التشاوري الإقليمي لأصحاب المصلحة المتعدين الذي نظمته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إيسكوا)، بالتعاون مع شركائها جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، حول إطار المتابعة لخطة التنمية لما بعد عام 2015 في تونس، 15-16 أيلول/سبتمبر 2014¹. وقد تم تطوير الورقة على أساس اللقاء التشاوري نفسه والأفكار التي تداولها ممثلون عن المؤسسات العامة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وخبراء من عدة بلدان عربية.

هذا وهدف الاجتماع إلى وضع واقتراح رؤية إقليمية واضحة حول آليات المساءلة كمساهمة المنطقة العربية في "التقرير التجميلي" للأمين العام للأمم المتحدة حول خطة التنمية لما بعد عام 2015. وقد عرضت خلاله التجارب الدولية والإقليمية والوطنية التي ركزت على آليات المحاسبة والمساءلة في مجال تطبيق أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على مبادئ المساءلة المتبادلة في إطار فاعلية المساعدات والمساءلة التي يقودها المواطنون وتقييم الأثر على حقوق الإنسان والاستدامة.

وتهدف الورقة إلى عرض مفهوم المساءلة في المنطقة العربية ضمن إطار خطة العمل التنموية العالمية لما بعد العام 2015 من وجهة نظر المجتمع المدني. وهي تتضمن إشارة إلى آليات المساءلة الوطنية والإقليمية والدولية مع بعض الاقتراحات حول الوسائل والآليات التي تساهم في تعزيز المساءلة. كما تطرق إلى أهمية المساءلة ولكن أيضاً إلى التحديات والهواجس التي تواجه المجتمع المدني في هذا السياق. وقد تم إعدادها بعد صدور مقترن الفريق العامل المفتوح المعنى بأهداف التنمية المستدامة وقبل صدور التقرير التجميلي للأمين العام للأمم المتحدة.

¹ يمكن الاطلاع على وثائق الاجتماع على العنوان التالي: <http://www.escwa.un.org/information/meetingdetails.asp?referenceNum=3510E>

Executive Summary

Debate on a new post-2015 development agenda for the next fifteen years started in mid-2012. It was informed by an assessment of the Millennium Development Goals (MDGs) process that attempted to identify the core reasons behind the weak results achieved during the past one and a half decade. The debate concluded that one of the core reasons behind the failure in meeting the MDGs is the increase in inequality. The issue was raised as well by many institutions including the International Monetary Fund (IMF)². Moreover, there was consensus that inequality is a result of the flaws in the global financial architecture and trading system, as well as the economic policies adopted in various countries³. It was also highlighted that the production and consumption patterns constitute a serious threat to the planetary boundaries and that weak redistributive policies have exacerbated different types of inequalities, including social, geographical, gender, and cultural disparities.

Accordingly, the renewed global partnership for development suggested as part of the post-2015 agenda should provide a supportive enabling environment for the different development actors. This includes a full commitment of those actors to the “Common but Differentiated Responsibility” principle as well as to human rights-based, citizen driven, and fully accountable approaches and policies. Previous experiences highlighted the importance of the developmental role of the democratic and modern state as an imperative precondition for the success of the developmental processes. Yet, as the Trade and Development Report (TDR) 2014 underscores, the shrinking space for public policy-making is a significant challenge preventing developing countries from the adoption of the most relevant policies for achieving social and economic justice. Consequently, the post-2015 agenda ought to enhance democracy in the global governance and build an enabling environment for global partnership. The Sustainable Development Goals (SDGs), which constitute a core component of the agenda, should be universal and apply to developed and developing countries alike. Achievement of the SDGs will also require explicit commitments by the rich.

The lack of solid and efficient monitoring and accountability mechanisms at the national, regional and global levels was identified as one of the main flaws of the MDGs, which has prevented the development of inclusive, transparent and accountable processes and means of implementation.

In order to foster SDG implementation, monitoring and accountability should target the different developmental actors and partners, including the national states, private sector, civil society and the concerned donor countries and agencies as well as the international and multilateral institutions. The latter should respect their global commitments towards developing countries and adhere to human rights obligations. They ought to adopt transparency and non-selective disclosure policies enabling civil society to monitor the decision making processes and negotiations as well as the implementation. Governance of the global organizations and institutions should become more inclusive, transparent and accountable. Global partners including states and non-state actors, intergovernmental and international institutions, should adhere to the Paris Principles on Aid Effectiveness particularly the principle of “mutual accountability”. Accra Action Agenda and Busan Declaration should be at the heart of this partnership.

National governments have to respect the tools and mechanisms of good governance in public administrations, ensuring the separation of powers, empowering independent judiciary systems and enhancing the monitoring role of existing administrative, legislative, and judicial bodies. Channels for active

².Redistribution, Inequality and Growth, IMF, February 2014

³.Trade and Development Report, UNCTAD, September 2014 (UNCTAD/TDR/2014)

civic participation must be created, including “National Economic and Social Councils” and “National and Sectorial Tripartite Councils” as independent observatories for public policy making and for the promotion of social dialogue. These channels should be perceived as fully independent institutional frameworks for monitoring and holding accountable the economic and social policies targeting the various actors and sectors.

As the private sector assumes a more prominent role as a development partner, the principles of “Corporate Social Responsibility” should become binding, enhanced, respected and monitored. Consequently, global efforts must be pursued to conclude a new international and legally binding instrument that compels transnational corporations and other business enterprises to respect human rights.

Finally, civil society should be held accountable and adhere to the “Istanbul Principles on CSO effectiveness”. Moreover, they have to be empowered in order to be able to fulfill their independent and efficient monitoring role. This will induce the creation of an enabling environment based on the political will and commitment to protect the independence of CSO, to adopt clear and binding transparency and disclosure measures and to respect the principles of accountability and responsibility. The enabling environment includes, besides the legal framework, the promotion of the rights of associations and freedom of assembly, the right to access human and financial resources as well as access to information and the freedom of opinion and expression.

Monitoring and accountability ought to be perceived as tools to assess, evaluate, and consequently to improve the performance of the different developmental partners, including state actors, business sector, donors and global partners, as well as the various civil society actors. Establishing the High Level Political Forum on Sustainable Development is an important step that can lead to the creation of a Periodic Review Mechanism of the SDGs where the various actors ought to be held accountable. Regional High Level Forums can be also established with a similar mandate at the regional level.

Monitoring and accountability are not ends by themselves. They are means to ensure the realization of the different dimensions of justice: developmental, political, civil, economic, social, cultural and environmental.

المحتويات

الصفحة

ج	تمهيد
د	Executive Summary

الفصل

1	مقدمة
3	أولاً- الدور المكمل لمنظمات المجتمع المدني في دعم المساعدة المواطنية في خطة عمل ما بعد 2015، بما في ذلك مساعدة وتقدير ظروف التنمية المستدامة والسياسات العامة ذات الشأن
4	ألف- المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.....
5	باء- النموذج التنموي البديل (الجديد).....
7	جيم- المشاركة حق للجميع ويجب أن تتساوى بين مختلف الأطراف.....
7	DAL- المساعدة والأهداف التنموية.....
10	ثانياً- دور المنظمات الإقليمية في إطار الآليات الإقليمية للمحاسبة لخطة ما بعد 2015، ما هي العوامل المساعدة للمجتمع المدني ليكون شريكاً في هذه الآليات
11	ألف- ماذا يرافق المجتمع المدني.....
17	باء- ما هي الآليات المقترحة
19	خاتمة
21	المراجع

مقدمة

ان المسارات العالمية التي يتم فيها التفاوض حول الاطار الدولي الجديد لخطة عمل ما بعد عام 2015 ستنتهي الى جملة من المبادئ والأهداف والغايات، مرفقة بمعايير ومؤشرات لقياس التقدم. وهي عملياً توصلت الى مسودة أولية تتضمن 17 هدفاً و 169 غاية (هذا ما توصل اليه الفريق العامل المقترن المعنى بالتنمية المستدامة حتى تاريخ كتابة هذه الورقة). وكانت قمة التنمية المستدامة التي انعقدت في ريو دي جانيرو في يونيو من العام 2012 (وهي تعرف بقمة ريو+20) قد خلصت الى وثيقة تضمنت جملة من المبادئ الأساسية التي تعتبر مبادئ توجيهية لا بد من العودة اليها عند صياغة الاهداف في المرحلة المقبلة. إذ أن هذه المبادئ، أو بعضها على الأقل، يصلح لأن يكون إطاراً مرجعياً. فالآهداف الإنمائية للتنمية التي صدرت عن فريق عمل شكله الامين العام للأمم المتحدة، ارتكزت الى خلفية سياسية حددتها إعلان الألفية في حين تفتقد أهداف التنمية المستدامة الى مثل هذه الخلفية السياسية. هذا يحتم ضرورة العمل من أجل توحيد المسارين، أي مسار التنمية المستدامة الذي وضع قمة ريو إطاره السياسي العام ومسار خطة التنمية لما بعد العام 2015 الذي يبدو انه يأخذ منحى أكثر تقنيةً في إطار صياغة الاهداف ومؤشراتها⁴.

لا بد من الاشارة الى أن المنطقة العربية كانت قد تقدمت بوثيقة نتجت عن الاجتماع الإقليمي رفيع المستوى الذي انعقد في عمان في مايو (2014) بمشاركة نشيطة لممثلين عن المجتمع المدني. وتتضمن الوثيقة عشرة أهداف. والمساعي الإقليمية لا زالت تسير باتجاه تفعيل المساهمة العربية في المسارات الدولية والتأكيد من إدراج الأهداف والمقررات التي تهم المنطقة في الوثائق الختامية للمسارات الدولية. وتجري التحضيرات حالياً لانعقاد اجتماع لجنة كبار المسؤولين العرب في أواخر أكتوبر المقبل تحضيراً للاجتماع الوزاري لإعداد موقف عربي موحد حول أهداف التنمية المستدامة تصب في الجهد الدولي لـ"خطة عمل ما بعد عام 2015"⁵.

ويدور النقاش حالياً حول ثلات مسائل أساسية، لا تقل أي منها أهمية عن الأخرى؛ المسألة الأولى هي الاهداف بعينها وبالتالي المعايير التي يفترض استخدامها لقياس التقدم المحرز وتصويب المسارات عند كل محطة من محطات التقييم والتقويم (وهي في مسودتها الأولى تقترح الاهداف الـ 16 والغايات الـ 169)، وثاني هذه المسائل هي آليات ووسائل التنفيذ والتي خصص لها هدفٌ بعينه (أي الهدف 17) والذي لا زال يتسم ببعض العمومية إذ أنه لا يتضمن وسائل فعلية وملزمة تتوزع من خلالها المسؤوليات بين مختلف الأطراف المنخرطة بالعملية التنمية والتي يفترض أن ترتكز الى مبدأ "المسؤولية المشتركة ولكن المتفاوتة". وثالث هذه المسائل هو التشاور لاقرار آليات ووسائل المساءلة، إذ يسعى رئيس الجمعية العامة لبلورتها في وثيقة تتضمن الآليات والوسائل والمعايير⁶، ويأتي

⁴ اثناء مراجعة هذه الورقة، صدر التقرير التجمعي عن الأمين العام للأمم المتحدة في الرابع من ديسمبر والذي يتضمن أربعة اقسام رئيسية، المقدمة السياسية، اهداف التنمية المستدامة، آليات التنفيذ وآليات المراقبة والمساءلة؛ وقد سجل التقرير تراجعاً في مجال المساءلة إذ أنه يتحدث عن آليات الرصد والمتابعة (وليس عن المساءلة). إلا أن الأمين العام يتحدث في تقريره عن تعديل دور "منتدى السياسات رفيع المستوى" وعن آلية شبيهة بآلية المراجعة الدورية الشاملة.

⁵ سبق الاجتماع الوزاري في شرم الشيخ اجتماع كبار المسؤولين يومي 27 و28 أكتوبر تتج عنه نسخة محدثة عن المقرن الإقليمي لاهداف التنمية المستدامة بالإضافة الى وثيقة سياسية حول تحديات الخطة التنمية لما بعد العام 2015 نوقشت في الاجتماع الوزاري.

⁶ المقصود هنا التقرير التوليفي المشار اليه آنفًا والذي اعلن عنه الامين العام في الرابع من ديسمبر في نيويورك.

الاجتماع التشاوري العربي حول إطار المتابعة لخطة التنمية لما بعد عام 2015 (تونس 16 سبتمبر 2014) جزءاً من هذا المسار.

وخلال المفاوضات اقترحت الدول النامية أن يتضمن كل هدف من الأهداف الـ16 بنوداً مخصصة لوسائل وأدوات التنفيذ تؤخِّياً للمزيد من الدقة والالتزام. وقد تضمنت الصيغة النهائية لنقرير الفريق العامل المفتوح المعنى بأهداف التنمية المستدامة والتي اعتمدت كمسودة للتفاوض وسائل التنفيذ ضمن هدفٍ واحدٍ مستقلٍ يتضمن 19 غاية (الهدف 17). كما تضمنت الأهداف الأخرى وسائل التنفيذ الخاصة بها، إلا أن الوسائل المقترحة بحاجة إلى دليل واضح للتنفيذ يُسمّ بالمرونة بين دولة وأخرى. وقد حل الهدف السابع عشر عملياً محل الهدف الثامن في الأهداف الالافية والذي ركز في حينه على "الشراكة العالمية من أجل التنمية"، أي التأكيد على دور الشركاء التنمويين في دعم الجهود التنموية في الدول النامية عموماً، والعربية على الخصوص، وهي مسألة مركبة يجب إعادة الاعتبار إليها.

وفي إطار الملاحظات العامة، لا بد من التنويه بأن الموقف العربي يُجمع على أن التنمية المستدامة في المنطقة صعبة المنال في حال لم يتم إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للاراضي العربية ووقف الاستيطان التوسعي والاقرارات بحق الدول والشعوب بتقرير مصيرها واختيار الاساليب الملائمة لتحقيق التنمية المستدامة. وكانت مجموعة دول الـ77 والصين قد اقترحت تضمين الهدف 16 إشارة واضحة إلى الاحلالات الأجنبية وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها إلا أن الاقتراح لم يمر، فاستعيض عنه بالإشارة إلى الاحتلال الاجنبي في مقدمة الوثيقة وحذفت الاشارة إلى الحق في تقرير المصير من نص الهدف.

كما أن الوضع العام واستمرار النزاعات المسلحة في أكثر من دولة عربية والتوتر السياسي والاضطرابات الأمنية وتنامي الحركات الإرهابية في المنطقة تُعتبر عوامل معيبة وغير معايدة على تحقيق التنمية المستدامة. وقد جاء في الهدف السادس عشر ما يشير إلى ضرورة "التشجيع على اقامة مجتمعات مسالمة"، وليس "تحقيق الامن والسلام" كما كان مقترناً بالإسلام، لكن بقيت الفقرة دون أي إشارة إلى الاحتلال الاجنبي والحق في تقرير المصير كما سبق وذكر أعلاه. وهذه القضية تعتبر من القضايا الخلافية الأساسية التي برزت في العام 2010 أثناء انعقاد القمة في الأمم المتحدة لتقدير مسار أهداف الالافية للتنمية. كونها تعني بالنسبة إلى المنطقة العربية إزالة الاحتلال الإسرائيلي كأحد أبرز المعيقات أمام تحقيق السلام العادل والشامل وبالتالي خلق البيئة الملائمة للتنمية في المنطقة.

و قبل البدء بمناقشة "المساءلة في خطة عمل ما بعد عام 2015" ، أهدافاً وآليات، لا بد من الإشارة إلى أن المساءلة هي قبل كل شيء "مسار تقويمي" يهدف إلى تقييم السياسات المعتمدة والمساهمة في تصويبها، لاسيما تلك السياسات التي لا تحقق أهدافها. كما تلعب المساءلة دوراً وقائياً من خلال مساهمتها في تلافي التجارب التي تم اختبارها سابقاً ولم تؤد إلى النتائج المتواحة منها.

وهي بذلك لا تنتقص من كفاءة الحكم والإدارات العامة والجهات المعنية بالعملية التنموية، بل هي مجرد وسيلة ناجعة لتفعيل الجهود التنموية المشتركة في مختلف المجالات؛ السياسية والقانونية والحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، وعلى مختلف مستويات صناعة القرار وتنفيذها.

أولاً- الدور المكمل لمنظمات المجتمع المدني في دعم المساعدة المواطنية في خطة عمل ما بعد 2015، بما في ذلك مساعدة وتقدير ظروف التنمية المستدامة والسياسات العامة ذات الشأن

المساعدة هي مبدأ أساسى من مبادئ حقوق الإنسان، ويجب أن تقترب بمبدأ المكافحة والمحاسبة. إذ لا يمكن أن تكون المساعدة فعلية وواقعية إلا إذا استندت إلى معلومات ومعطيات موضوعية دقيقة. وذلك يتطلب اعتماد آليات لتعزيز الشفافية على مختلف المستويات. ذلك ضمن آليات صنع واتخاذ القرارات السياسية والاستراتيجية، وفي الآليات الإدارية والمالية وغيرها. علماً أن الشفافية تقترب مباشرة بالحق الأساسي في الوصول إلى المعلومات⁷، وهو من أكثر الحقوق إشكالية، حيث أن حدود السرية المرتبطة بالأمن القومي أحياناً، وسرية التفاوض أو المداولات بين مختلف الأطراف تتعارض مع حق المواطنين أن يعرفوا ماذا يدور في حفلات صناعة القرار الذي يؤثر بحياتهم ومستقبلهم وربما بحياة أطفالهم. هذا علماً بأن الاستمرار في إخفاء أو حجب المعلومات وبالتالي تقييد هذا الحق هو الذي يهدد الامن القومي عملياً لأنه يؤدي بالنتيجة إلى فقدان ثقة المواطنين بحكامهم، ويعزز بالتالي الزبائنية ونظام المحسوبية.

كما تجدر الاشارة إلى أن حجب المعلومات لا يقتصر فقط على عدم إطلاع المواطنين، ولكنه يؤدي إلى غياب سياسة واضحة للافصاح عن المعلومات الأساسية والضرورية، ما يؤدي إلى عدم تداولها حتى فيما بين الجهات الحكومية المعنية بها نفسها. كما يطال ذلك مختلف المستويات بما فيها العلاقة بين السلطات المركزية والمحلية. إن لهذا الواقع تأثير سلبي على آليات صنع السياسات وعلى تنفيذها.

ولتسهيل الوصول إلى المعلومات الضرورية كحق من حقوق الإنسان أولاً ومن ثم كضرورة لتعزيز المساعدة، يجب اعتماد آليات للافصاح عن المعلومات وتعزيز الشفافية، ما يعزز المساعدة ويسهل عمليات تنفيذها. فالوصول إلى المعلومات هو من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وقد ورد ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إطار الحق في المعرفة بلورة الخيارات، ومن ثم جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية. ويتضمن هذا الحق الوصول إلى القوانين والسياسات والمارسات المعنية، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد أشارت بعض الدساتير المقررة حديثاً (الدستور التونسي والمصري والمغربي) إلى هذا الحق صراحة فاصبح بذلك حقاً دستورياً ملزماً لا يمكن التراجع عنه. وقد سجلت عدة محاولات في العديد من الدول العربية لاصدار قانون حول الحق في الوصول إلى المعلومات، إلا أنها لم تقر بعد ولا زالت مشاريع قوانين منسية في الأدراج.⁸.

⁷ تضمنت المادة 19 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والذي تبنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1948، الحق في حرية التعبير والمعلومات بحسب المعايير التالية: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء من دون أي تدخل، وإستقاء الآباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت من دون تقييد بالحدود الجغرافية".

⁸ تبنت السويد هذا الحق من خلال "قانون حرية الصحافة" عام 1776. فقد نص "مبدأ العلانية" على أن جميع المعلومات والوثائق التي تنتجها أو تستلمها المؤسسات العامة (الحكومة المحلية أو المركزية وجميع المؤسسات العامة) يجب أن تتوفر لجميع المواطنين. كما ينص هذا المبدأ على أن جميع المؤسسات العامة يجب أن تبذل قصارى جهدها لمنح أي شخص أي معلومات قد يرغب بها بأسرع وقت ممكن.

وكانت فنلندا أول من تبّنى التشريع الحديث عام 1951 الذي حدد شروط الوصول إلى المعلومات (أو ما يُعرف بحرية المعلومات) داخل المؤسسات العامة، ومن ثم تبّنت الولايات المتحدة "قانون حرية المعلومات" عام 1966، وتبّنت فرنسا قانون ينص على وصول المواطنين إلى المستندات الإدارية عام 1978، وفي العام 1990، لم تكن سوى 13 دولة تتمتع بتشريعات خاصة بالوصول إلى المعلومات، ولكن بحلول آذار 2004، كانت أكثر من 50 دولة قد تبّنت قوانين

ومن جهة ثانية، فان المساءلة يجب أن تقترب بمبدأ المحاسبة، إذ لا معنى للمساءلة إن لم تستتبع بمحاسبة المسؤولين عن النتائج التي تخرج بها، أكانت سلبية أم إيجابية. فالمحاسبة هي مبدأ ضروري لجبر الضرر الذي لحق جراء تطبيق السياسات، والكشف عن المسؤولين والاعتذار من الضحايا والتعويض عنهم، وهي من المبادئ الأساسية التي تعتمد في مجال العدالة الانتقالية. وهذا ينطبق أيضاً على الجرائم التي ترتكب في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تماماً كما ينطبق على المستوى السياسي والمدني والجزائي الجنائي. وهذا يتضمن وجوب توفير التداول السلمي للسلطة تعزيزاً لمبدأ المسؤولية السياسية للحكام، وتحديداً أمام ناخبيهم وأمام الرأي العام عموماً، بوصفه المسؤول الأول والأخير عن المساءلة والمحاسبة بالوسائل الديمقراطية.

الفـ- المرجعية الدولية لحقوق الانسان

التنمية وحقوق الانسان: إن العلاقة بين حقوق الانسان والتنمية هي علاقة عضوية، وأهمية المقاربة الحقوقية للتنمية هي أنها شاملة وغير قابلة للتجزئة أو للانقائية. لقد صدر الاعلان العالمي في الحق بالتنمية عام 1986 وقد تشكل فريق عمل لمتابعة إحقاقه. كما تجري حالياً مفاوضات لتعيين فريق عمل يقترح إتفاقية دولية حول الحق في التنمية يتحول من خلالها إلى التزام أمام الدول يجب تحقيقه ب مختلف الوسائل. ويتضمن الحق في التنمية على البنود التالية: جعل الانسان محور التنمية، ضمان المشاركة الحرة والنشطة والهادفة، ضمان عدم التمييز، التوزيع العادل لفوائد التنمية، احترام الحق في تقرير المصير والسيادة على الموارد الطبيعية وكل ذلك في إطار عملية تعزيزسائر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأهمية تطوير الاعلان الى اتفاقية تكمن في آلية المتابعة والمساءلة التي تتضمنها كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

وفي تقييم سريع للمرحلة التي تلت مطلع الألفية حتى يومنا، ومع مرور حوالي العقد ونصف ودون نهاية المهلة التي أقرتها القمة العالمية للألفية (2000)، نستنتج بأن الاهداف والغايات لم تتحقق كما كان متوقعاً بحلول العام 2015. وإذا كان قد تحقق منها الشيء اليسير فهو من قبيل المقاربة الكلمية وليس النوعية. هذا مع التأكيد على أن أهداف الألفية جاءت نسخة تقنية مقتضبة لاعلان الألفية. فغاب عنها الكثير من المبادئ الأساسية التي تضمنها الاعلان، كموضوع الأمن والسلم والحكم السليم وآليات المساءلة والمشاركة. لا بل يمكن القول بأن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية قد ازدادت تفاقماً منذ العام 2008 نتيجة اندلاع الازمات العالمية متعددة الجوانب التي أصابت أكبر إقتصادات العالم في الولايات المتحدة وفي أوروبا، وطالت الجوانب المالية والاقتصادية والبيئية وأدت إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية والطاقة. وتؤكد مرجعيات دولية عديدة (كقمة تمويل التنمية في الدوحة 2008، وكذلك الاجتماع الوزاري لمنظمة الانكتاد 2010) بأنها جاءت تعبراً عن خلل هيكلی يحتاج إلى مراجعات جذرية ومعالجة من الاساس، وهي كذلك تعبر عن خلل في التوجهات الأساسية وفي الرؤية والمقاربـات التنموية التي اعتمـدت.

ويفترض بالخطة المقترحة لما بعد العام 2015 أن تتوجه الى الأسباب الحقيقة وراء التأخر في تحقيق الاهداف الإنمائية للألفية. علمـاً بأن اقتراح إطار تنموي جديد يجب أن يرتكز الى المقاربة الحقوقية للتنمية المستدامة، أي تلك التي تعتمـد حقوق الانسان كمرجعية محورية وأساسية لها. وتعني المقاربة الحقوقية أنها شاملة وغير قابلة للتجزئة، كما لا يجوز أن تكون انـقائية إنـ على مستوى اختيار الحقوق أو في مجال اختيار أصحاب هذه الحقوق. هذا بالإضافة الى ما تتيحـه المقاربة الحقوقية من

شاملة لتسهيل الوصول إلى السجلات الحكومية. ولغاية عام 2010 كانت أكثر من 85 دولة قد تبنيـت هذا النوع من القوانـين ومن بينـها الأردن الذي يعـد الدولة الأولى في الشرق الأوسط التي أقرـت قانون الوصول إلى المعلومات في 2007. (عن موقع "المركز اللبناني للمواطنة النـشـطة").

معايير كمية و نوعية قابلة للقياس وتساعد على التقييم المستمر للسياسات والاستراتيجيات وبالتالي رصد النتائج والأثار بالاعتماد على مختلف الأدوات بما في ذلك على تكنولوجيا المعلومات.

المساءلة وحقوق الإنسان: ومن جهة ثانية، هناك ترابط بين المساءلة وحقوق الإنسان. فمنظومة حقوق الإنسان تحتوي على جملة من المعايير والممارسات التي تحكم العلاقة بين الفرد والدولة أو بينه وبين سائر أفراد المجتمع، خاصة إن كانوا في موقع المسؤولية. إن غياب هذه المعايير يصعب القدرة على المساءلة.

فإن الرابط بين المساءلة وحقوق الإنسان يساعد على تحقيق مركباتها الثلاثة الأساسية: أولاً تحديد المسؤولية وثانياً استجابة المسؤولين لنتائجها وثالثاً إنفاذ توصياتها. فتطبيق مبادئ حقوق الإنسان يرسم الخطوط العامة للمسؤوليات وتوزعها على مختلف الجهات المعنية ذات المصلحة في العملية التنموية أو السياسية، لا سيما إذا جاء مستنداً إلى المعايير الدولية. إن مبادئ حقوق الإنسان متربطة فيما بينها وهي غير قابلة للتجزئة ما يساعد على شمولية المساءلة وعدم جواز اعتماد الانتقائية فيها. إن تطبيق حقوق الإنسان، يساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان ورفع نسبة الوعي لدى المواطنين على حقوقهم، ويحفزهم على المطالبة بها في ظل مؤسسات قادرة على تطبيقها. وهذا ما قد يؤدي بالنتهاية إلى إخراج المسؤولين ويرغمهم على إنفاذها استجابةً للضغوط وللمطالب الشعبية. وفي بعض الحالات، يتم اللجوء إلى المحاكم الوطنية التي تنظر في السياسات أو القرارات وتصدر أحكاماً بتصديها استناداً إلى الدساتير أو القوانين المرعية الاجراء أو الاتفاقيات الدولية في حال نصت عليها الدساتير صراحة⁹.

وفي حال عدم استجابة الحكم لها، يبقى اللجوء إلى آليات المساءلة المتاحة من خلال الاتفاقيات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحسن استخدامها والاصرار عليها هو الملاذ الأخير وقد يؤدي بالنتهاية إلى إنفاذها. أما في حال عدم الإنفاذ فيكون قد جرى الاعتراف بها على الأقل.

باء- النموذج التنموي البديل (الجديد)

يجب أن تأخذ الخطة التنموية الجديدة بالاعتبار ضرورة التوافق على نموذج تنموي جديد يرتكز إلى مقارب شاملة ومتكلمة ومتناقة فيما بينها، وترتکز إلى مبادئ حقوق الإنسان وتأخذ بالاعتبار مصالح الشعوب وأولوياتها في طبعة الاهتمامات.

فالحروب والنزاعات، والاختلالات في توزيع عائدات النمو الاقتصادي المحقق، والتفاوت الهائل في الثروات والملكيات، وتفشي ظاهرات كالفاقر والبطالة والتمييز والتهبيش بالإضافة إلى الآفات الاجتماعية الأخرى من تغير المناخ والانهياكات البيئية والضغط المفرط على الموارد الطبيعية لاسيما المياه والنفط وتفشي الامراض والأوبئة، كلها ظواهر وانعكاسات ونتائج وممارسات للأنظمة والنظم (Systems and Systemic) المعتمدة والسياسات المتبعة منذ عقود وهي بطبعتها غير عادلة، لا بل تعزز التفاوت على مختلف مستوياته.

⁹ لجأت المنظمات المدنية المصرية، خاصة تلك التي تدافع عن حقوق الإنسان، إلى المحاكم الدستورية وأحياناً أخرى إلى المحاكم الإدارية للنظر في دستورية القوانين الصادرة أو في مشروعية القرارات والعقود التي تبرمها الوزارات، وقد حدث أن أبطلت هذه المحاكم بعض القوانين التي صدرت عن مجلس الشعب أو عن الوزارات المعنية (مثلاً قضت محكمة القضاء الإداري خلال العام 2010 ببطلان خصخصة: شركات عمر أفندي – طنطا لكتان – غزل شبين – المراجل البخارية – النيل لخليج الأقطان - العربية للتجارة الخارجية).

وللتوصل إلى النتائج المرجوة ومعالجة كل هذه الاختلالات، يفترض إعادة النظر بالرؤية والاهداف والابلويات، وأيضاً بالنظم والهيكليات القائمة. إن لجهة التوجهات والسياسات العامة وأليات اقرارها، أو لجهة تنفيذها وتوزيع المسؤوليات. وهنا لا بد من التوقف عند الظاهرة التي تناولت خلال العقود الماضية، وهي تعاظم التأثير المباشر للشركات العابرة للجنسيات على القرار الدولي والمحلية بما يجعل من هذه القرارات لمصلحة الفئة المهيمنة، وهي عملياً الاقليمية. وللدلالة على حجم التفاوت في المنطقة العربية، أشار تقرير الاعمال العربية الى أن أربعين عائلة عربية تملك 197 مليار دولار في حين أن 45% من العرب البالغ عددهم 370 مليون نسمة، أي نحو 165 مليون عربي، يرزحون تحت خط الفقر¹⁰.

إذن لقد استفاد قطاع الاعمال من فرص الاستثمار التي أتاحتها الاتفاقيات التجارية المطبقة منذ أواسط العقد الاخير من القرن الماضي، ومن الهيمنة على الموارد الطبيعية والمستخرجة لتكديس الارباح من دون الاهتمام بتوزيع هذه الثروات المترافقه وفق المعايير المتباينة دولياً. وهو باقترابه أكثر فأكثر من موقع القرار، وبشتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة، باتت، أي هذه الدوائر، تعمل على تحقيق أهدافه هو بمعزل عن مصالح وحقوق الشعوب والمعايير البيئية والأخلاقية والاجتماعية.

وإذا كانت المسائلة تعني الشفافية والافصاح، فيصبح على كل الاطراف المنخرطة في العملية التنموية أن تتصح عن أرباحها وثرواتها منعاً لاي التباس، وعليه فالمطلوب أن يعمد القطاع الخاص والشركات متعددة الجنسيات الى سياسة الافصاح بطريقة منهجية وإلزامية.

من هنا تأتي الأهمية التاريخية للاعلان الذي صدر عن مجلس حقوق الانسان في دورته 26 في 26 يونيو الماضي (عام 2014) حول وجوب "إطلاق المفاوضات من أجل إقرار معايير حقوق الإنسان ملزمة للشركات"، وهي في الحقيقة خطوة نوعية متقدمة وتتخطى مبادئ "المسوؤلية الاجتماعية للشركات"¹¹ لأنها ستكون ملزمة أولاً، ومن ثم تستند الى مقاربة شاملة وغير مجتزأة لحقوق الانسان، ما يعتبر إطاراً أوسع لحماية الحقوق من الانتهاكات التي يتم اللجوء اليها عندما تدعوا الحاجة¹². وقد جاء في القرار ما يؤكد على ضرورة تشكيل فريق عمل دولي للتفاوض على إتفاقية

¹⁰ محمد بن ناصر الجيد، من موقع العربية في 19 ديسمبر 2012؛ نقلًا عن صحيفة الاقتصادية السعودية. كشفت قائمة الأثرياء العرب في القائمة السنوية التي تنشرها "أرابيان بزنس" لعام 2012، عن سيطرة 28 عائلة سعودية على القائمة، تلتها سيطرة ثلاثة عائلات في كل من الكويت، الإمارات، فلسطين، مصر،الأردن، والعراق، وعائلة في كل من البحرين، لبنان، سويسرا، والسودان. كما كشفت القائمة عن أن إجمالي ثروات هذه العائلات يقدر بـ 197 مليار دولار أمريكي، وبمعدل نحو أربعة مليارات دولار أمريكي لكل عائلة عربية. تأتي هذه القائمة متزامنة مع بلوغ عدد سكان الدول العربية نحو 350 مليون نسمة، وبقاء نحو 45 في المائة منهم في دائرة الفقر، ضمن اقتصادات عربية تنمو بوتيرة جداً بطيئة، ووجود قرابة 20 مليون شاب عربي عاطل عن العمل، 60 في المائة منهم من فئة الشباب الأقل من 25 سنة - حسب تقديرات منظمة العمل العربية. وحسب تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية، فإن معدل البطالة في الدول العربية يقدر بنحو 22 - 27 في المائة، متقدماً عن تقديرات منظمة العمل الدولية، الواقعة في حدود 19 - 20 في المائة. تأتي هذه القائمة كذلك في الوقت الذي بلغ فيه معدل التضخم في الدول العربية خلال العام الحالي نحو 8.3 في المائة - حسب توقعات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتمام الصادرات، مع بلوغ متوسط دخل الفرد في الوطن العربي من الناتج المحلي الإجمالي 8554 دولاراً أمريكياً سنوياً عام 2011 - حسب دراسة مركز أسبار للدراسات والبحوث.

[العدلة-توزيع-الدخل/2012/12/19.html](http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2012/12/19.html)

"Elaboration of an international legally binding instrument on Transnational Corporations and other Business Enterprises with respect to Human Rights" (A/HRC/26/L.22) the resolution was adopted on 26 June at the 26th session of the HRC¹¹

الدول العربية اعضاء مجلس حقوق الانسان والتي صوتت الى جانب القرار هي الجزائر والمغرب، في حين امتنعت الدول التالية عن التصويت: المملكة العربية السعودية، الكويت ودولة الامارات العربية المتحدة .¹²

إطار، على أن يجتمع فريق العمل في مارس من العام 2015 قبل الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، على أن يعقد اجتماعين لتحديد الإطار العام والمبادئ الأساسية التي تحكم عمل القطاع الخاص. على أن يقترح فريق العمل في الاجتماع الثالث إطاراً عاماً لاتفاقية يعرض على مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين¹³. كما تجدر الاشارة إلى أن المجتمع المدني قد لعب دوراً هاماً في الضغط من أجل صدور هذا القرار، وقد شارك في الحملة التي استمرت لأكثر من سنتين أكثر من 500 منظمة عبر العالم¹⁴.

جيم- المشاركة حق للجميع ويجب أن تتساوى بين مختلف الأطراف

إن المشاركة في صنع القرار هي حق من حقوق الإنسان كونها تساهم في اعتماد السياسات التي تعكس مصالح مختلف الفئات الاجتماعية والثقافية لاسيما المهمشين منهم. لذلك فالمشاركة يجب أن تطال "المجموعات الرئيسية" التي تمثل مختلف الشرائح الاجتماعية تمثيلاً فعلياً وديمقراطياً لكي تتمثل مصالحها. وللمشاركة درجات متعددة ومراحل مختلفة، إلا أن المشاركة الفعلية تأتي على مختلف المستويات وتبدأ منذ اللحظات الأولى لإعداد القرار (أو القانون أو السياسة إلخ). وصولاً إلى حد إقراره ومروراً بتنفيذها وانتهاءً بتقييمه. لذلك فالمساءلة تدرج في إطار الحق في المشاركة الفاعلة وهي إحدى مراحلها الأساسية. وبالتالي لا بد من اعتبار أن المساءلة هي أحد مبادئ حقوق الإنسان كونها جزءاً من الحق بالمشاركة الفاعلة وهي كذلك مبدأً من مبادئ بناء دولة القانون والحق والحكم الرشيد والمؤسسات.

دال- المساءلة والأهداف التنموية

لقد تم تطبيق مبدأ المساءلة بالنسبة إلى الأهداف الإنمائية من جانب واحد فقط. فقد طُبق بحق الدول النامية التي غالباً ما تخضع لمساءلة الجهات المانحة، من دول أو مؤسسات دولية. ولم تخضع تلك الأخيرة للمساءلة على نفس المستوى. لاسيما وإن أهداف الإنمائية لا تعدو كونها إعلان نوايا وهي مجرد إعلان سياسي ولم ترق إلى مستوى الإعلان الملزم قانونياً. هذا علماً بأن الأهداف الإنمائية لا تشكل سوى الجانب التقني من إعلان الإنمائية الذي يشكل بدوره الإطار السياسي العام وبضم الرؤوية الشامل والمقاربة التنموية المتكاملة العناصر. إذ أن إعلان الإنمائية يربط بين الأمان والسلام والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتطبيق الحكم السليم دولياً ووطنياً. ويطال الإعلان مختلف المستويات والسياسات بما في ذلك البعد التنموي ومحاربة الفقر والبطالة والتهبيش. وهو يتوقف بوضوح عند الشراكة العالمية ويربطها بمبدأ "المسؤولية المشتركة ولكن المتفاوتة"، حيث تعمل المؤسسات الدولية لصالح التنمية لاسيما في مجال النظام التجاري العالمي والمالي والاقتصادي.

ويقتنن تطبيق المساءلة بتوفر عوامل مساعدة لذلك، ومنها الارادة السياسية كعامل حاسم يفترض توفره لدى الأطراف المسؤولة لاسيما في موقع القرار. وأيضاً تقوية المؤسسات وتمكين العمل المؤسسي وتحليله بادارة رشيدة ومتماستة لاسيما المؤسسات السياسية والدستورية والمؤسسات المسؤولة عن التنمية بشكل خاص. وكذلك التجانس في السياسات الوطنية عموماً ووضوح المسؤوليات فيها وتخصيص الموارد الكافية لتحقيقها واتخاذ القرارات الضرورية لتنفيذها. هذا بالإضافة إلى وجوب التوافق على عقد اجتماعي جديد يشتمل على مختلف جوانب العلاقة بين المواطن والدولة. فإذاً أن توفر هذه العوامل فتصبح المساءلة واقعية، أو لا تتوفر فتضعف عند احتمالات المساءلة الحقيقة.

¹³ .<http://blog.unwatch.org/wp-content/uploads/Business-Rev.pdf>

¹⁴ <http://www.twinside.org.sg/title2/resurgence/2014/287-288/human1.htm>

إن إحدى أهم ثغرات المرحلة الماضية التي تلت الإعلان عن الأهداف الإنمائية للتنمية هي عدم قدرة الدول النامية على مساعدة الدول الصناعية على الابقاء بالتزاماتها المدرجة في الهدف الثامن، والذي يقضي بخلق الشراكة الدولية الملائمة من أجل تحقيق الأهداف التنموية. فالارادة السياسية لم تتوفر ل إعادة النظر بالنظام التجاري العالمي باتجاه ربطه بالتنمية وبحقوق الإنسان، وتحسين نوعية المساعدات من خلال تطبيق مبادئ باريس (2005) والالتزام بالإعلانات التي تلت الإعلان (أكرا/اغانا 2008) وبوسان/كوريا (2011) والمكسيك (2014)، وكذلك على مستوى إعادة هيكلة الديون الخارجية¹⁵.

إن آليات المساءلة متعددة وهي تختلف من دولة إلى أخرى ومن ظرف إلى آخر. وهناك نوعان من المساءلة: المساءلة القضائية والمساءلة غير القضائية (او المؤسسية)

المساءلة القضائية هي التي يمكنها تصويب الاختلالات من خلال استخدام القنوات القانونية وآليات التقاضي الاستراتيجي، ويمكن أيضاً معالجة الآثار المترتبة عن انتهاك حقوق الإنسان من خلال هذه الآليات. وهناك سبل متعددة لاستخدام القضاء للدفاع عن حقوق المواطنين من الانتهاكات التي يقوم بها المسؤولون، لاسيما إذا كانت حقوقاً مكرسة في الدستور أو في القوانين المرعية الاجراء. وفي هذا المجال، هناك العديد من الامثلة التي يمكن إدراجها حيث تمكّن مواطنون من استرجاع بعض الحقوق أو الحصول على قرارات قضائية تؤكّد على هذه الحقوق. من بينها قرارات صدرت عن المحاكم الدستورية (مصر ولبنان) لاسيما للنظر في عدم دستورية القوانين أو القرارات. أو قرارات صدرت عن المحاكم الإدارية (مجلس الدولة او القضاء الإداري وحتى عن القضاء العادي) للنظر في عدم مشروعية بعض القرارات والمراسيم الصادرة عن جهات حاكمة¹⁶.

اما المساءلة غير القضائية، فهي تعتمد على الآليات التقليدية كالجوء إلى السلطة التشريعية أو اللجان المنبثقة عنها لمساءلة السلطة التنفيذية في إطار فصل السلطات¹⁷. ويمكن أن يتم ذلك أيضاً من خلال جلسات الاستماع المباشر حيث يتاح التعبير عن وجهات النظر وتقديم الحاجة والبراهين. أو من خلال اعتماد آليات للمساهمة في التقييم ورفع التقارير إلى الجهات المعنية عبر قنوات معتمدة أو تطبيق آليات "التظلم" أو تأسيس ما يعرف بـ" وسيط الجمهورية"، أو تنظيم مجموعات عمل استشارية تتمثل فيها منظمات المجتمع المدني أو حتى اللجوء إلى المساءلة الشعبية من خلال التعبئة المباشرة لأصحاب المصالح.

فالمساءلة السياسية تتطلب دعماً شعبياً وحشداً للامكانيات السياسية لكي تتمكن من الاتيان بمفعولها. إلا أن هذه الآليات تتطلب معايير لقياسها. فعلى المستوى السياسي والتشريعي يجب إعتماد معايير مستقاة من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان: أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معايير محددة لقياس السياسات في المجال الاقتصادي والاجتماعي كما صدر عن مكتبة الإسكندرية معايير لقياس الحقوق الأساسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها. ومن ثم تتطلب المساءلة آليات مستقلة لمراجعة الأداء الحكومي والسلطات التنفيذية ترتكز بدورها إلى المعايير

¹⁵ أقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في التاسع من سبتمبر 2014 القرار حول إعادة هيكلة الديون السيادية والتي تؤسس لاطار متعدد الاطراف للتفاوض بين الحكومات المعنية بما يساهم في تحسين الفاعلية والاستقرار والتوقع في اطار النظام المالي العالمي.

¹⁶ مسألة السياسات، دليل مرجعي لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2013)، اصدارات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية <http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/45.pdf>

¹⁷ الأهداف الإنمائية للتنمية: دليل البرلمانيين (2012)، اصدارات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية <http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/37.pdf>

الدولية للمساءلة المستقلة لاسيما معايير قياس النزاهة والشفافية التي صدرت عن منظمات دولية متعددة، ومعايير قياس الأثر التي تساهم في تقييم وتقدير السياسات العامة وأدوات تنفيذها. وأخيراً، لا بد من اللجوء إلى آليات معالجة الاختلالات والنتائج والجبر والتعويض، وهي آليات تتعدى مجرد المحاسبة باتجاه إعادة الاعتبار إلى الحقوق والتعويض عن انتهاكم.

إن اللجوء إلى الآليات المتاحة لمراجعة حقوق الإنسان هي الوسيلة الأفضل للمساءلة لاسيما في إطار المراجعة الدورية الشاملة التي يعتمدتها مجلس حقوق الإنسان منذ العام 2005¹⁸. إذ وعلى الرغم من أن دورها يقتصر على الرقابة والاشراف، إلا أن الآليات المعتمدة تلزم الدول بتقديم التقارير الدورية. ما يلزم الحكومات والجهات الوطنية المعنية باعداد تقاريرها الدورية والاجتهاد من أجل تبرير عدم التزامها بالحقوق وبالوصيات التي تقدم إليها من قبل مجلس حقوق الإنسان أو الجهات التعاقدية الأخرى. وفي هذا السياق، فإن السياسات الدولية التي لها الأثر المباشر أو غير المباشر على المستوى الوطني تتطلب مستوى آخر من الآليات لتتوفر قدرأ أكبر من المسؤولية والمزيد من الصلاحيات.

وفي العودة إلى الهدف الثامن والذي حدد مسؤوليات المجتمع الدولي، فإنه يتضمن على بعض التدابير التي تساهم في خلق البيئة الدولية الملائمة لمواجهة تحديات التنمية في الدول النامية. إذ أن تأثير السياسات الدولية يطال حقوق المواطنين لاسيما الجهات الضعيفة منهم. فعلى سبيل المثال، يطال تأثير الاتفاقيات الدولية في مجال التجارة صغار المزارعين الذين يتعرضون لمنافسة الشركات الزراعية الكبرى أو للمنافسة غير العادلة في الأسواق بعد أن أزيلت كافة أنواع الحماية والدعم. كما أن الملكية الفكرية تؤدي إلى احتكار تصنيع أنواع من البذور المعدلة جينياً أو الأدوية والمبادرات الضرورية والتي تعزز الاعتمادية على الشركات وتقص من قدرات صغار الفلاحين على الانتاج. كما أنها تحول دون تصنيع الأدوية الرخيصة للأمراض ذات التكاليف العلاجية المرتفعة.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى المبدأ الحديث نسبياً والذي يتم تداوله منذ نشوئه في (مركز حقوق الإنسان في) جامعة ماستريخت عام 2011 حول "مسؤولية الدول خارج نطاق حدودها"¹⁹. وهو مبدأ قيد التداول حالياً في الأمم المتحدة. وهو يعتبر أن بعض السياسات التي تقوم بها دول معينة له تأثير خارج حدودها وتحديداً على شعوب دول أخرى، وبالتالي يصبح لزاماً اللجوء إلى إعمال هذا المبدأ لمساءلتها وبالتالي وقف الضرر وجبره.

بالنهاية، من الأهمية بمكان الاقرار بأن المساءلة عموماً وعلى المستوى الوطني خصوصاً يجب أن تكون جاهزة في مختلف المراحل، بدءاً من لحظة البدء بصنع السياسات وانطلاق الحوار على إنتاجها واقراراتها ومن ثم تفويتها وتقديرها. وهذا يتطلب الاتفاق على المبادئ العامة وهي عملياً مبادئ حقوق الإنسان ومن ثم وضع المعايير التي تسهل عملية المساءلة وتضع الحدود الفاصلة بين الأداء والنتائج. لذلك، فإن إدراج حقوق الإنسان في الدساتير، كمرجعية للتشريع أو كمبادئ لاسيما في مجال الحقوق

¹⁸ عملية المراجعة الدورية الشاملة، إعداد شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، <http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/32.pdf>

¹⁹ مركز جامعة ماستريخت لحقوق الإنسان، مبادئ ماستريخت لمسؤولية الدول خارج حدودها، <http://www.maastrichtuniversity.nl/web/Institutes/MaastrichtCentreForHumanRights/MaastrichtETOPrinciples.htm>

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باتت مسألة ضرورية لتوفير المعايير الموضوعية والتشريعية لمساءلة السياسات²⁰.

وهنا لا بد من الاشارة الى أن رصد الانتزامات أسهل بما لا يقاس من تحديد المسؤوليات وبالتالي فهو أسهل من المسائلة. عندما يُحرم المواطنون من حقوقهم لسببٍ من الاسباب، فهناك من ينتهاها بالضرورة. ولكن وفي بعض الحالات يصعب تحديد المسؤولية المباشر عن هذه الانتهاكات. فعدم توفر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين تظهر نتائجه على المجتمع بوضوح من خلال ارتفاع عدد الفقراء والعاطلين عن العمل والتمييز والمهمنين، وتزايد الفوارق الجغرافية والاجتماعية وبين الجنسين (النوع الاجتماعي) الخ. فهذه كلها حقوق منتهكة ولكن من ينتهاها ومن يتحمل المسؤولية المباشرة عن ذلك؟ هذا هو السؤال الاهم الذي يحتاج الى الاجابة.

ثانياً- دور المنظمات الإقليمية في اطار الآليات الإقليمية للمحاسبة لخطة ما بعد 2015، ما هي العوامل المساعدة للمجتمع المدني ليكون شريكاً في هذه الآليات

المجتمع المدني شريك أساسى وحيوي في التنمية، ودوره مؤثر فيها كونه يعبر عن مصالح مختلف الفئات في المجتمع ويؤمن بالتنوع وبالحوار كوسيلة للتواصل وللاتفاق على القواسم المشتركة وحل النزاعات. وعندما نشير الى المجتمع المدني نعني بذلك الأطر المدنية التطوعية والمستقلة (أي غير الحزبية) التي تؤمن بالعمل السلمي وتعتمد على المرجعية الدولية لحقوق الانسان وتلتزم بها. والتي تعمل من أجل تغيير الواقع نحو الافضل ولتحقيق العدالة بمختلف مكوناتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والقانونية.

أما بالنسبة الى خطة التنمية لما بعد العام 2015، فإن الرصد لمجرد توثيق الانتهاكات لم يعد كافياً. فالمطلوب هو الضغط والمثابرة من أجل تغيير السياسات التي تؤدي الى انتهاك الحقوق، وخاصة تغيير النموذج التنموي القديم الذي يتبع منذ عقود²¹. فالنموذج التنموي الذي يتبع من قبل معظم الدول العربية يرتكز على مبادئ "تفاهم واشنطن" التي تهدف الى تعزيز الاستقرار الاقتصادي دون غيره. ويقوم تفاهم واشنطن على تقليص دور الدولة وتعزيز دور القطاع الخاص في التنمية ما يحد من الشفافية وينضعف القدرة على المساءلة والمحاسبة. وقد ساعد هذا النموذج على نمو الفساد ونشوء طبقة من "رأسمالية المحاسب" (Crony Capitalism)، أي المقربين من السلطة. فعمدوا الى ترويج سياسات تضمن مصالحهم متغاهلين مصالح عامة المواطنين. إن هذه التطورات حصلت في ظل مساهمة مباشرة من قبل الشركاء التنمويين (الدوليين) تحت حجج عديدة لعل أهمها هي عدم "التدخل في الشؤون الداخلية"

²⁰ دراسة حول أهمية إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير، الدكتور حاتم قطران، اصدارات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2012. <http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/40.pdf>

²¹ يهدف النموذج التنموي السابق الى تعزيز الدخل (وهو وللاسف لا زال النموذج المعتمد راهناً وإن بسميات مختلفة رغم نتائجه الفاشلة) من خلال تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة وتدابير تؤدي الى استقطاب الاستثمارات الأجنبية والى تعزيز عمليات التصدير وفتح الاسواق. النموذج الذي يقلص دور الدولة الى حدوده الدنيا ما يضعف آليات المشاركة والمساءلة والمحاسبة ويعزز وبالتالي "رأسمالية المحاسب"، كما يعزز دور آليات السوق الحرة. في حين تقتصر المنظمات المدنية نموذجاً يقوم على اساس مفهوم "التنمية البشرية المستدامة" من خلال تعزيز الانتجابية في القطاعات ذات القيمة المضافة أي تلك القادرة على المنافسة وعلى توليد فرص للعمل اللائق. كما ان النموذج المطلوب هو الذي يعتمد آليات ل إعادة توزيع الثروات بشكل عادل على المجتمع من خلال انظمة ضريبية وجباية ومن خلال سياسة للاجور عادلة وأخيراً من خلال اعتماد سياسات للتنمية الاجتماعية. النموذج الجديد يعتمد على المقاربة الحقوقية وعلى اعادة تفعيل دور الدولة التنموية، باختصار، النموذج المقترن يقوم على أساس عقد اجتماعي جديد بين الدولة والمواطن والسوق.

للدول. وهذا يطرح تساؤلات حول المسؤولية الدولية في تفشي الفساد وعدم القدرة على استرداد الاموال والمتلكات المنهوبة لاعادة توظيفها في برامج التنمية. لذلك يلعب المجتمع المدني دوراً أساسياً في هذا المجال من خلال الرصد والمراقبة والمساءلة لتعزيز الشفافية ورفع الوعي والحؤول دون الاستمرار في حلقة الفساد والرشوة على حساب الصالح العام. إذن لا بد من الربط بين أهداف التغيير في النموذج المعتمد وتعزيز الديمقراطية والشفافية وأليات المساءلة والمحاسبة. وهذا وبالتالي يتطلب الانخراط في العملية السياسية من دون تردد من أجل تحقيق الاصلاحات المنشودة في الآليات وفي السياسات. فعلى منظمات المجتمع المدني الانفتاح على المجتمع السياسي من أحزاب وتيارات سياسية ونقابات وحركات اجتماعية. مع ما يتطلبه ذلك من بناء للقدرات وتوفّر البيئة الملائمة التي تساعد المجتمع المدني على القيام بمهام الرصد والمساءلة والمحاسبة لا بل المشارك الفاعلة والمؤثرة في رسم السياسات وتصميم البرامج وتنفيذها.

ولكي يتمكن المجتمع المدني من تحقيق هذه الغايات، لا بد من توفر جملة من العناصر، لعل أهمها البيئة الممكنة.

البيئة الممكنة: هي العامل الحاسم في القدرة على تطوير دور المجتمع المدني بشكل مستقل وموضوعي، أو قمعه وتطويعه بأساليب متعددة ومتغيرة. وتتضمن البيئة الممكنة العناصر التالية: أولاً الاطار التشريعي والقانوني الذي يضمن حرية التأسيس والعمل باستقلالية، والحق في الوصول الى الموارد المالية والبشرية والوصول الى المعلومات وضمان حرية التعبير والمعتقد والحق في تكوين الشبكات والانتماء اليها على المستويين الاقليمي والعالمي. هذه حقوق غير قابلة للمساومة شرط أن لا تتعدى ممارستها على حقوق الآخرين وأن تبقى ضمن إطار القيم والمبادئ والأخلاق والآداب العامة. ولكن لا بد من التأكيد على أن البيئة التشريعية التي تحكم عمل منظمات المجتمع المدني تحديد قدراته ومدى فاعليته واستقلاليته ومدى قدرته في الوصول الى معلومات وموارد المالية والبشرية. علمًا بأن الحق في التجمع وحق الانتظام في جمعيات وفي أحزاب وحق التعبير والمعتقد كلها حقوق أساسية واردة في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية²².

الفـ. مـاذا يـراقب المـجتمع المـدني

يراقب المجتمع المدني الاداء العام لمختلف الاطراف المعنية في العملية التنموية، وعلى مختلف المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحليّة. وتتضمن هذه الاطراف السلطات السياسية بكل مكوناتها التشريعية والتنفيذية وكذلك الادارة التنفيذية، والجهات الشريكية كالقطاع الخاص والجهات والمنظمات الدولية. أما على المستوى الوطني فأول ما يفترض مراقبته وتقديره هي البيئة التشريعية والقانونية، فهي التي تسمح له بالوجود ومن ثم بالقيام باعمال المراقبة بشكل مستقل وموضوعي. يفترض بهذه البيئة ان تكون "منزهة" أي خالية من أي تعارض أو انتهاك لحقوق الانسان. إذ عملياً، فإن الدساتير والتشريعات في معظم الدول العربية تحتوى على كل الحقوق انسجاماً مع العهود والاتفاقيات الدولية إلا أن الآليات التطبيقية والتنفيذية والممارسات تتطوّي على الكثير من الانتهاكات لهذه الحقوق.

كما يراقب السياسات العامة وهي الترجمة الفعلية لإنفاذ الحقوق واحترامها، وفي هذا المجال، يفترض ان تبدأ المراقبة منذ بداية العمل على تصميم السياسات وفي كل مراحلها، في إطار التشريع أو التنفيذ.

²² حرية تكوين الجمعيات في البلدان العربية، دليل إرشادي، مرفت الرشماوي، من إصدارات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية والمركز الدولي للقانون غير الربحي، <http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/48.pdf>

ومن ثم يراقب الآليات التنفيذية والبرامج والمشاريع التي تترجم هذه السياسات إلى خدمات، للتأكد من احترام الأهداف الأساسية ومن الالتزام بتحقيقها

تساهم منظمات المجتمع المدني في تقييم الأثر من خلال وضع المعايير، إلا أن معظم هذه المعايير المستخدمة حاليًا تقيس مدى التحسن الكمي، وترتکز بشكل أساسي على العوامل الاقتصادية. ولكن وتخفيًا للموضوعية لا يجب إغفال التقدم النوعي أيضًا، كالاجتهد لقياس تطور نوعية الحياة بكل جوانبها الثقافية والبيئية والاجتماعية وانعكاس كل ذلك على الوعي وعلى تطور السلوكيات.

من المسائل الأساسية التي يراقبها المجتمع المدني هي الموازنـة العامة التي تترجم عمليًّا كل السياسات العامة والتوجهات الوطنية والمحليـة في التطبيق والممارسة، وهي التي تحدد المسؤوليات المباشرة وغير المباشرة من خلال تخصيص الموارد الضرورية لتحقيق السياسات وبالتالي لإنفاذ الحقوق. فالحقوق لا تؤجل وهي غير قابلة للتجزئة ولا تجوز الانتقائية في اختيارها. أما فتوفـر الموارد الكفـيلة بإـحقاق هذه الحقوق فهي مسألـة تقع على عاتـق صنـاع القرار وتعتمـد على مبدأ "الحقـوق والواجبـات". وإذا كانت الموارـد المحليـة غير كافية وـحدـها لـاحـقـاقـ الحقوقـ، فـانـ خـلقـ البيـئةـ العـالـمـيةـ المـلـائـمةـ والمـمـكـنةـ للـشـراـكةـ الدـولـيـةـ تـرـتـدـيـ أـهـمـيـةـ بـالـغـةـ فـيـ توـفـيرـ المـوـارـدـ الضـرـورـيـةـ لـلـدـوـلـ النـامـيـةـ ولـتـحـقـيقـ أـهـدـافـهاـ وـالـتـزـامـاتـهاـ تـجـاهـ شـعـوبـهاـ²³. وذلك يتطلب بلورة استراتيجيات وطنية وخطط تأخذ بالاعتبار البعدين القطاعي من جهة والجغرافي من جهة أخرى في مقاربـاتـهاـ التـنـموـيـةـ، مع ضـرـورةـ الـارـتكـازـ إـلـىـ مـعـايـيرـ كـمـيـةـ وـنـوـعـيـةـ لـقـيـاسـ التـقـدـمـ وـفـقـ مـهـلـ زـمـنـيةـ مـحـدـدةـ

واخـيرـاـ وـلـيـسـ آـخـرـاـ، يـراـقبـ المـجـتمـعـ الـمـدنـيـ المـفـاوـضـاتـ الدـولـيـةــ الـتـيـ تـخـوضـهاـ الدـوـلـ وـعـلـىـ مـخـتـلـفـ الـمـسـتـوـيـاتـ، إـنـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـمـفـاوـضـاتـ فـيـ الـقـمـ الـعـالـمـيـةـ وـفـيـ الـاـجـتمـاعـاتـ الـدـولـيـةـ حيثـ تـقـرـرـ الـمـسـارـاتـ الـعـالـمـيـةـ التـنـموـيـةـ، أـوـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـعـلـاقـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـلـتـزـامـاتـ الـتـيـ تـتـرـتـبـ عـنـهـاـ أـوـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـسـيـاسـاتـ الـاـقـصـادـيـةـ وـالـاـجـتمـاعـيـةـ وـالـtـيـ تـتـحـددـ بـمـوجـبـهاـ الـاطـرـ وـالـهـيـكـلـاتـ الـاـقـصـادـيـةـ وـالـاـجـتمـاعـيـةـ وـالـقـافـيـةـ أـوـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـمـفـاوـضـاتـ الـتـجـارـيـةـ الخـ.

إن مراقبـةـ المـفـاوـضـاتـ معـ "ـالـاطـرـافـ الشـرـيكـةـ"ـ هوـ مـوـضـوعـ حـيـويـ وـحـسـاسـ. فـمـثـلاـ، المـفـاوـضـاتـ عـلـىـ الـاـتـقـاـقـيـاتـ الـتـجـارـيـةـ الـثـانـيـةـ وـمـتـعـدـدـ الـاطـرـافـ قدـ تـنـطـويـ عـلـىـ اـنـتـهـاكـاتـ جـسـيـمـةـ وـقـدـ تـتـعـارـضـ معـ الـاـلـتـزـامـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـاـقـلـيمـيـةـ وـالـوـطـنـيـةـ وـمـعـ الـاـلـتـزـامـ باـحـتـرـامـ حقوقـ الـاـنـسـانـ وـالـبـيـئـةـ وـبـأـهـدـافـ التـنـمـيـةـ. وـكـذـلـكـ الـاـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـقـاـوـضـ حـوـلـ الـهـبـاتـ وـالـقـرـوـضـ الـتـيـ تـمـنـحـ منـ خـالـلـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـبـنـوـكـ الـمـالـيـةـ وـالـتـنـمـوـيـةـ الـدـولـيـةـ، لـاـسـيـماـ عـنـدـاـ يـتـعـلـقـ الـاـمـرـ بـشـرـوـطـ مـلـزـمـةـ لـاعـتـمـادـ سـيـاسـاتـ مـحـدـدةـ تـتـعـارـضـ وـالـاـولـوـيـاتـ الـتـنـمـوـيـةـ الـوـطـنـيـةـ²⁴. وـهـنـاـ تـلـعـبـ منـظـمـاتـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ دورـاـ بـالـغـ الـاـهـمـيـةـ فـيـ الـاـضـاءـةـ عـلـىـ هـذـهـ الشـرـوـطـ وـآـثـارـهـاـ عـلـىـ حقوقـ الـاـنـسـانـ وـعـلـىـ الـاـسـتـدـامـةـ الـبـيـئـةـ، وـعـرـضـهـاـ أـمـامـ الرـأـيـ الـعـامـ بـمـاـ يـعـزـزـ الـمـسـاءـلـةـ الـتـيـ يـقـودـهـاـ الـمـوـاطـنـونـ (accountability citizen driven).

²³ المقصود بالبيئة الممكنة للشراكة العالمية إعادة النظر بالنظام التجاري والمالي العالميين، ودراسة موضوع الديون والالتزام بتوفير نسبة 7% من الدخل الوطني لتقديمها في مجال المساعدات التنموية. كما تتضمن وسائل نقل التكنولوجيا.

²⁴ معظم المؤسسات المالية الدولية تشرط تطبيق بنود ما يعرف بـ"تفاهم واشنطن" قبل اقرار المنح او القروض. وهذه البنود تهدف الى تحقيق "الاستقرار الاقتصادي" بمعدل عن انعكاسات ذلك على الاستقرار الاجتماعي والسياسي وبالتالي الامني. وغالبا ما تتضمن هذه الشروط أولاً: زيادة واردات الدولة من خلال توسيع قاعدة المكلفين وفرض ضرائب جديدة لاسيما على القيمة المضافة على السلع الاستهلاكية وثانياً: تقليص الإنفاق العام وبشكل أساسى على دعم السلع الأساسية لاسيما الطاقة وبعض المواد الغذائية والخدمات كالرعاية الصحية والتعليم.

الاصحاح عن المعلومات الضرورية للمراقبة ما يعتبر عاملاً معيقاً أمام الجهات المعنية وأصحاب المصالح وخاصة المجتمع المدني.

هذا ويعتبر التقرير الصادر عن منظمة الاونكتاد حول "التجارة والتنمية لعام 2014" بأن الاتفاقيات التجارية لاسيما اتفاقية الاستثمار تؤدي إلى تقليص الهاشم المتاح أمام الحكومات الوطنية ما يحد من قدراتها على اعتماد السياسات الملائمة لحماية حقوق المواطنين، مقابل تعزيز حقوق الشركات المستمرة وتوفير المرجعية القانونية من خلال اتفاقيات الاستثمار الجديدة المقترحة لمقاضاة الحكومات في حال الاخال ببنودها امام هيئات التحكيم الدولية²⁵.

ولكن وقبل كل شيء، على المجتمع المدني أن يتتأكد من سلامته أدائه. لذلك على آليات المراقبة المقترحة أن تتناول أيضاً شفافية ومهنية المنظمات المدنية المولجة في العملية التنموية وعلى مختلف المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحليه. وقد عملت المنظمات الدولية على إصدار شرعة المساءلة (والتي تعتبر بمثابة مدونة سلوك) تتضمن المبادئ الأساسية للنزاهة والشفافية²⁶. كما صدر عن منظمات المجتمع المدني عام 2008 "إعلان إسطنبول" حول فاعلية المساعدات يتضمن المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم عمل منظمات المجتمع المدني الشريكة في التنمية²⁷. هذا فضلاً عن التقارير الدولية التي تصدر عن تحالف "سيفيكس" الدولي²⁸ والتي تعرف بـ"مؤشر المجتمع المدني" والتي تتضمن معايير تحتوي على مؤشرات لقياس أدائهم.

إن المساءلة هي جزء من العقد الاجتماعي بين المواطن والدولة وعلى مختلف المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحليه. وهي تعتمد على طبيعة الحكم بشقيه؛ الشق الأول وهو الاستجابة لحقوق ومتطلبات أصحاب المصالح والفتات الضعيفة. وأما الشق الثاني فيكون من خلال تمكين المواطنين بما يسمح لهم بالمطالبة بحقوقهم ورفع مطالبهم والضغط من أجل نيلها.

إلا أن المساءلة تخضع لمعايير معاقة في ظل عدم التكافؤ بين الواجبات والحقوق، وبمعنى آخر فإنها ستتعاني من الاختلال في العلاقة بين من يملك القرار وبين من يتلقى تبعاته. فالمسألة كلها وقف على مدى قدرة المرجعية الجماهيرية (الشعوب والمواطنون وأصحاب المصالح) على مساءلة المسؤولين.

وهنا لا بد من التأكيد على أهمية مسار المفاوضات حول "خطة التنمية ما بعد العام 2015"، إن من حيث المفاوضات حول الصيغة الأفضل التي تعمل لصالح الاهداف التنموية أو من حيث التنفيذ لاحقاً. والمستهدفون هم المجتمع الدولي ويشكل خاص المؤسسات الدولية كالامم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وكل من يؤثر بقراراتها كمجموعتي الدول الثمانية والعشرين أو مجلس التعاون الاقتصادي للتنمية، وغيرها. ومن ثم الحكومات الوطنية المسؤولة عن الابقاء بالتزاماتها كاملة وأخيراً وليس آخرأ الفاعلين غير الحكوميين لاسيما القطاع الخاص والشركات العابرة للقارات والمجتمع المدني بمختلف تكاوينه.

.<http://unctad.org/en/pages/PublicationWebflyer.aspx?publicationid=981>

²⁵

.<http://www.oxfam.org/en/countries/ingo-accountability-charter>

²⁶

http://cso-effectiveness.org/IMG/pdf/final_istanbul_cso_development_effectiveness_principles_footnote_december_2010-2.pdf

²⁷

.<http://www.civicus.org/csi>

²⁸

وتجر الاشارة الى أن المجتمع المدني قد ساهم في المشاروات التي نظمتها الامم المتحدة على مختلف المستويات، بما فيها المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية او في المشاروات التي أطلقت بموازات منتدى الشخصيات رفيعة المستوى (الذى تقدم بتقريره الى الامين العام للامم المتحدة في مايو 2013) او في المداولات التي جرت في إطار مجموعة العمل المفتوحة (open working group) التي أقرت وثيقة أهداف التنمية المستدامة. هذا وتم تنظيم مشاورات حول هذه المسارات في المنطقة العربية أيضاً. منها ما جاء بمبادرة من المجتمع المدني نفسه في إطار الاعداد لقمة الريو+20 (2012) ومنها أخذ طابع مشاورات إقليمية حول خطة ما بعد 2015 (آذار 2013 وحزيران 2014). وقد بادرت الامم المتحدة وجامعة الدول العربية الى تنظيم لقاءات لخبراء ولممثلين عن المجتمع المدني، ودعى ممثلو المجتمع المدني الى اللقاءات التشاورية رفيعة المستوى، وهذا ما فسح المجال أمامها الاطلاع على المشاورات وعلى آخر التطورات على المستويين الدولي والإقليمي، ما ينعكس حكماً بشكل إيجابي على آليات المساءلة لاحقاً.

وفي هذا المجال، لا بد من استكمال ترسانة العهود الدولية لتشتمل على آليات تمكن من مساءلة معظم الاطراف، بما في ذلك القطاع الخاص. على سبيل المثال، أقر مجلس حقوق الانسان و JOB التفاوض للتوصيل الى إتفاقية حول معايير ملزمة لحقوق الانسان للشركات. لا بد من اطلاق المفاوضات حولها واقرارها باقرب ما يمكن ليصار الى اعتمادها كاحدى المرجعيات الحقوقية. كما اقرت الجمعية العمومية للامم المتحدة في سبتمبر 2014 إعلاناً يقضي باطلاق المفاوضات من أجل إعادة هيكلة ديون الدول النامية (الاقتراح يقضي بانشاء فريق عمل من الخبراء لاعداد الوثيقة). وهذا يتطلب مساعدة فاعلة من قبل الحكومات العربية أولاً، كون معظمها يرسي تحت وطأة الديون، ما يؤدي الى تحويل مبالغ كبيرة من الموارزنات العامة لايافئها. كما أن المجتمع المدني في الدول العربية يعني كذلك في الانضمام الى الجهود الدولية التي تضغط باتجاه الاسراع في إقرار هاتين الوثيقتين-(الاتفاقيتين) الهامتين، والمساهمة في بلورة مواقف عربية حيالها. كون إقرار الاتفاقيات يسهم في توفير أدوات إضافية للمساءلة أمام المحافل الدولية والمرجعيات الحقوقية الإقليمية والوطنية.

يشكل المجتمع المدني من مؤسسات ومجموعات مدنية متنوعة، ما ينعكس تفاوتاً في الرؤية والاهداف والمبادئ والقيم وآليات العمل والارتباط بالمرجعيات وبمستوى الشفافية وآليات صنع القرار. وهذا التنوع هو وراء أهمية المجتمع المدني وأهمية دوره كونه يعبر عن مختلف الاتجاهات في المجتمع. ويجب الحرص على توفير وتعزيز هذه الميزة. ولذلك يجب أن تخضع منظمات المجتمع المدني للمساءلة المستقلة والموضوعية. إذ غالباً ما تتحول ضرورة مساءلة المجتمع المدني الى أداة للضغط عليه وتقييد حريته واستقلاليته وموضوعيته، للحد من قدراته وامكانياته لاسيما على المساءلة والمحاسبة والمساهمة في صنع القرار والرصد المستقل والموضوعي.

على المساءلة ان تذهب أبعد من مجرد تقييم النتائج لا بل عليها أن تتجه نحو المسبيبات الفعلية والاساسية وراء الاختلالات والتفاوتات الحاصل بين مختلف الفئات. فالمساءلة لا تعني الرصد فحسب ولكن هي المساحات المتاحة للمساهمة في صنع السياسات وآليات إقرارها وتنفيذها. وفي هذا السياق، فإن آليات اعتماد المجتمع المدني في الامم المتحدة كصفة استشارية ومشاركته في أعمالها أحدها بالتطور. فتطورت من مجرد الحضور والاستماع الى المفاوضات الى المشاركة في ابداء الرأي. وفي بعض الاماكن يفسح في المجال أمام المشاركة المتساوية مع ممثلي الحكومات في الحوار (في المنتدى الدولي لفاعلية التنمية على سبيل المثال).

ترتبط المساءلة بالحق في تقرير المصير، وفي اختيار الانماط التنموية والسياسات الملائمة للشعوب من دون فرضها أو إسقاطها، وهذا يفترض أن يشكل جزءاً من العقد الاجتماعي. إلا أن هذا

الأخير لا يعمل بشكل جيد إذا لم تتوفر الآليات التنفيذية لتطبيقه. أما الشراكة الحقيقية في التنمية فهي تلك التي تؤدي إلى العدالة التنموية وترتكز إلى خمسة مبادئ أساسية، عدالة التوزيع والعدالة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والعدالة البيئية وأخيراً قدرة الشعوب على المساءلة.

الآليات القائمة حالياً، والتي تلجم إليها منظمات المجتمع المدني، الدولي والإقليمي والوطني:

الراصد الاجتماعي²⁹، والذي تأسس بعد القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن (1995) لمتابعة التزامات الدول في مجال محاربة الفقر وفي توفير العدالة بين الجنسين، وهو سرعان ما تحول إلى شبكة دولية لها أعضاء في أكثر من 80 دولة في العالم. لقد دأب الراصد الاجتماعي على إصدار التقارير السنوية وعلى اطلاقها في مناسبات دولية لتشكل أداة بابلي الأطراف ذات المصلحة للمطالبة باصلاح المنظومة العالمية والسياسات. الراصد الاجتماعي موجود في المنطقة العربية من خلال أعضاء في 12 دولة يواطرون على المشاركة في التقارير السنوية،

الراصد الاجتماعي العربي، وهي تجربة تستند إلى تجربة الراصد الاجتماعي الدولي لا بل هي جزء منه. وهو يصدر تقرير كل سنتين حول أحد الحقوق الأساسية يتناول فيها السياسات الوطنية التي تؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق. يشارك باعداده خبراء ومنظمات شريكة ولا يصدر التقرير قبل اخضاعه للمناقشة. التقرير الاول تناول الحق في العمل والحق في التعليم، ويتناول التقرير الثاني (يصدر نهاية هذا العام 2014) الحق في الحماية الاجتماعية. وينقسم التقرير إلى ثلاثة اجزاء، الجزء المتعلق بالاوراق والتقارير الإقليمية والقسم الثاني يتضمن التقارير الوطنية (13 دولة) والقسم الثالث يتضمن الجانب العلمي والمتعلق بالمؤشرات³⁰

المشاركة النشيطة في المراجعة الدورية الشاملة: دأبت منظمات المجتمع على تقديم التقارير للمراجعة الدورية الشاملة، وقد انتهت الدفعة الأولى من التقارير خلال السنوات الأربع الأولى من عمل مجلس حقوق الإنسان، أما الان فبدأت الدفعة الثانية من التقارير الوطنية. كما انها تقدم التقارير امام اللجان التعاقدية لاسيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذه التقارير تحول الى أداة للعمل ولمساءلة الحكومات وأحياناً لتنظيم حملات الضغط والتأثير بالسياسات العامة

متابعة خطط العمل الوطنية في إطار سياسة الجوار الأوروبي، وهي خطط تتطوي على التزامات تتعهد الدول بتنفيذها. ومن المفترض ان يتم التشاور مع المجتمع المدني خلال اعدادها ومتابعة تنفيذها وهي بذلك تتحول الى برامج يمولها الشركاء الأوروبيين. إنها أداة ناجعة لمساءلة³¹.

متابعة المفاوضات مع المؤسسات المالية الدولية لاسيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنوك الأوروبية وغيرها حول المنح والقروض لاسيما تلك التي تتناول السياسات الاقتصادية والمالية وبما في ذلك التجارية (معظم القروض تشرط خلق البيئة الملائمة للاستثمار، من دون أن يؤخذ

²⁹ <http://www.socialwatch.org>

³⁰ ، <http://www.annd.org/arabic/publication.php> . <http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/39.pdf>

³¹ http://www.solidar.org/IMG/pdf/70_solidar_briefing.pdf

بالاعتبار مدى تأثير الاستثمارات الاجنبية على حقوق المواطنين وعلى البيئة. واللام من كل ذلك اثرها على البيئة الاستثمارية للقطاعات الوطنية المنتجة³²

اللقاءات الإقليمية والوطنية حول مسار فاعلية المساعدات والتي تؤكد على وجوب عدم اعتماد المشروطيه في سياسات التمويل والى احترام الآليات الوطنية. وتعتمد مبادئ فاعلية المساعدات على الشراكة وعلى المساءلة المتبادلة وتطالب بتجانس سياسات وأدوات الجهات المانحة، وفوق كل ذلك تؤكد على المقاربة الحقيقية للمساعدات. وقد تطور مفهوم فاعلية المساعدات الى ان اصبح بعد 7 سنوات على اطلاقه (روما 2003) الى فاعلية التنمية (المكسيك 2014). يشارك المجتمع المدني من خلال العضوية في المنتدى العالمي لفاعلية التنمية والمتسوقة مع الحكومات والجهات المانحة (نظرياً على الاقل)، وقد شكل لهذا الغرض ارضية عالمية حول فاعلية التنمية³³

اللقاءات الإقليمية حول القمة العربية الاقتصادية والاجتماعية وهي لحظة مهمة حيث يجتمع الملوك والرؤساء العرب لأقرار الخطط والبرامج التنموية التي تؤثر بحياة الشعوب وظروف معيشتهم. وهي باتت في السنوات الاخيرة ترتكز على اهداف الافافية للتنمية.

اللقاءات الإقليمية حول اهداف الافافية وخطة ما بعد 2015: لاسيما في اطار المنتدى الإقليمي رفيع المستوى حيث يشارك المجتمع المدني الى جانب الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية. إن من شأن متابعة هذه المسارات أن يضيف مقاربات المجتمع المدني بمختلف مكوناته لاسيما من خلال المشاركة الفاعلة للمجموعات الرئيسية

آليات حقوق الإنسان, المثول أمام اللجان التعاقدية التي تراجع الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الدول العربية وهي أوقات هامة جداً لتفعيل المساءلة. لعل الاتفاقيات التعاقدية التي وقعت عليها الدول العربية والتي تتضمن على الآليات للمراجعة الدورية بمشاركة المجتمع المدني هي من أهم أدوات المساءلة. لاسيما العهدين الدوليين والاتفاقيات الدولية القطاعية حول المرأة والطفل والتعذيب والاخفاء القسري ولكن ايضاً اتفاقيات منظمة العمل الدولية حول الحق في العمل والتنظيم والاوونسكو حول التعليم

إلا أن بعض التحديات التي يواجهها المجتمع المدني في المنطقة تحول دون المشاركة الفاعلة والمؤثرة في كل هذه المسارات. من بين هذه التحديات هي واقع المجتمع المدني نفسه والذي يعاني من ضعف القدرات الناتج عن سنوات من التقيد على الحقوق المدنية والسياسية لاسيما الحق في التجمع وتأسيس الجمعيات والحق في التعبير وفي الوصول الى الموارد والمعلومات. هذا علماً بأن هذه الواقع السلبي لايزال مستمراً، لا بل يزداد تعقيداً في ظل إندلاع النزاعات المسلحة في غير دولة عربية أو بسبب اعتماد المقاربات الأمنية لمعالجة التوتر الامني والسياسي ولمواجهة بعض مظاهر العنف والانحرافات في المجتمع، على حساب الحريات العامة.

ولكن التحدي الاكبر الذي يواجهه المجتمع المدني في الدول العربية هو التحدي المتعلق بالقدرات المالية كأحد العوامل الأساسية لضمان الاستقلالية ورفع مستوى المهنية والحرفية في الاداء. ويكمّن وراء هذا التحدي غياب المصادر المحلية والإقليمية التي تهتم في مجال المدافعة والمناصرة

³² <http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/50.pdf>

<http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/49.pdf>

³³ <http://www.csopartnership.org>

خاصة عندما يتعلق الامر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. في نفس الوقت، تتفق مصادر التمويل الدولية المخصصة للجهود التنموية بسبب الازمة المالية العالمية من جهة ولعدم ايفاء الشركاء الدوليين بالتزامات الشراكة العالمية من أجل التنمية من جهة أخرى.

أما بالنسبة الى التعاون الاقليمي بين مختلف الاطر المدنية، فان ذلك يتم من خلال الشبكات الاقليمية القائمة. واللافت هو ان الفاعلين بينها هم قلة قليلة نسبياً بسبب الحد من حرية الحركة بين الدول العربية أولاً، وبسبب القيود الموضوعة على الانتماء الى منظمات إقليمية ثانياً وبسبب محدودية التمويل المخصص للبرامج الاقليمية ثالثاً. وتنحصر العلاقات الاقليمية على البرامج في مجالات محددة كحقوق الانسان وحقوق المرأة والقضايا البيئية أو المتعلقة بالتنمية المستدامة. كما تفسح النشاطات الاقليمية التي تنظمها الامم المتحدة وجامعة الدول العربية والمؤسسات المنبثقة عنهم مجالاً امام منظمات المجتمع المدني للتلاقي والتبادل والتفاعل، الا ان ذلك يبقى محدوداً بالنسبة الى المواضيع والقطاعات وانتقائياً بالنسبة الى المشاركين.

باء- ما هي الآليات المقترنة

1- يجب أن تقترن المساءلة بالمحاسبة وبالتعويض عن الأضرار والجبر لجعلها جاذبة لمختلف الاطراف.

2- مجالات المراجعة لأهداف ما بعد 2015 تتعدى مجرد الاتفاق على الاهداف ومؤشرات قياسها الى الاتفاق على الاطار العام للنموذج التموي الجديد والذي يبني على أساس التجارب والنتائج التي تتحقق في المراحل السابقة. إن هذا النموذج يأخذ بالاعتبار مصالح وحقوق شعوب البلدان النامية وكذلك مصالح مختلف الاطراف ذات المصلحة. أما الرابط بين الوطني والإقليمي والدولي، فهو يتم من خلال اعتماد الاهداف الوطنية بشكل أساسي على قاعدة التشاور والأوليات الوطنية وبما ينسجم مع التزامات حقوق الانسان، ومن ثم الاتفاق على الاهداف ذات الطابع الاقليمي أو تلك التي لها أبعاد إقليمية كالتكامل الاقليمي العربي في مجال التجارة والاستثمار والتنمية المستدامة وتغير المناخ، الخ.

أما بعد الدولي فيجب أن يتضمن آليات للمساءلة المتبادلة مع الدول الصناعية والتي تعهدت بتوفير الدعم وخلق البيئة الدولية الممكنة، من خلال المساعدات غير المشروطة، وخلق نظام تجاري عالمي عادل وإعادة النظر بالديون وإعادة هيكلتها، وتوفير التكنولوجيا النظيفة والملائمة وهي العوامل ذات التأثير الكبير في الجهود التنموية على المستوى الوطني.

3- القيادة الوطنية والإقليمية، حيث يفترض ان تناط قيادة عملية تحقيق الاهداف بالمؤسسات الوطنية والإقليمية، على أن تكون كل هذه المؤسسات خاضعة للمساءلة أمام شعوبها، الاصحاب الاساسيين للحقوق والمصالح. أما دور منظمات الامم المتحدة المتعددة فينحصر بتوفير الدعم اللازم من كل جوانبه المادي والتقني والمعرفي. وهذا يتطلب منها اعادة النظر بسياساتها وادوات عملها التقليدية باتجاه المشاركة وخضوعها للمساءلة. فهي مؤثرة في دولنا وبالتالي من حق الشعوب ان تراقب وتسائل وتحاسب هذه المنظمات وعلى مختلف المستويات.

4- تفعيل المساهمة العربية في المنتديات الدولية لاسيما في المجالات التالية (على سبيل المثال لا الحصر): أ) الحوار الدولي حول خطة عمل ما بعد عام 2015، ب) مسار تمويل التنمية، ت) المسار التفاوضي حول الحق في التنمية ث) فاعلية التنمية بالإضافة الى المسارات الجديدة التي انطلقت باعلان مجلس حقوق الانسان حول ج) إقرار مبادئ ومعايير لحقوق الانسان ملزمة للشركات، ح)

تطبيق الاعلان الذي صدر عن الجمعية العامة حول خلق اطار للفاوض حول اعادة هيكلة الديون السيادية.

5- تطوير فكرة القمة العربية الاقتصادية والاجتماعية باتجاه جعلها محطة لمراجعة الخطط والبرامج واقرار الرؤية المشتركة حول خطة عمل ما بعد عام 2015.

6- لا بد من تطوير وتقوية مشاركة المجتمع المدني في الاطر والمؤسسات الاقليمية لاسيما جامعة الدول العربية لناحية انهاء معايير منح الاعتماد وتوفير المناخ الملائم للمشاركة والتشاور المستمر والافصاح عن كافة الثروات والمعطيات التي تساعد على المساعدة الموضوعية والمسؤولية.

7- اما في الاطار المؤسسي، فالمطلوب اعتماد المنتدى الاقليمي رفيع المستوى حول التنمية المستدامة كمرجعية تمثل امامه الدول الاعضاء بشكل دوري لنقديم التقارير عن تقدم اعمالها في مجال تحقيق الاهداف المتفق عليها، وفي هذا المجال، يفترض تقوية الجانب الاحصائي والمعلوماتي بحيث يتم قياس التقدم استناداً الى مرجعية علمية وموضوعية موثوقة، كما يتم تشجيع التقدم بتقارير قطاعية تطال مختلف القطاعات³⁴.

وفي هذا المجال، يمكن الاستفادة من الآليات والتجارب التي تتيحها المنظمات الدولية "بين الحكومية" والمؤسسات المالية. على سبيل المثال:

1- آليات التشاور مع الاتحاد الأوروبي بطرق مختلفة، فيمكن التواصل عبر الانترنت والقدم باقتراحات خطية، وتنظيم لقاءات تشاورية اقليمية ووطنية وتنظيم جلسات استماع امام البرلمان الأوروبي، والاجتماعات التشاورية مع المفوضين. وقد بادرت أكثر من مفوضية مؤخراً على إطلاق "الحوار المنتظم" مع المجتمع المدني ومن بين الافكار التي تبلورت، هي تأسيس "منتدى السياسات التنموية" الذي يشارك فيه المجتمع المدني عبر العالم وبمختلف تكاوينه.

2- آليات التشاور مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الذي يسعى من خلالها الى اشراك المجتمع المدني في مساعدة الحكومات. لا سيما من خلال شبكة المساعدة الاجتماعية. الملاحظة في هذا المجال هي في عدم توفر الآليات لمساعدة البنك بهذه خارج إطار الانظمة المالية والادارية والاثر الاجتماعي والبيئي، ولكن ليس في مجال السياسات الاقتصادية التي يقترحها اثناء المفاوضات مع الدول المستفيدة من المنح والقروض بحجة "سرية تداول المعلومات".

3- آليات الامم المتحدة، إن من حيث اعتماد الصفة الاستشارية أو تنظيم اللقاءات مع الخبراء والمجتمعات القطاعية. والمطلوب هو تقوية دور الامم المتحدة والمحافظة على استقلاليتها عن الجهات المانحة وعن الحكومات المهيمنة على القرار الدولي. وكذلك لا بد من تعزيز التنسيق بين

³⁴ اقترح الامين العام للامم المتحدة في التقرير التوليفي حول خطة ما بعد العام 2015 بان يلعب "منتدى السياسات الرفيع المستوى" والذي أقر في العام الماضي في اجتماع الجمعية العامة للامم المتحدة ليحل مكان لجنة التنمية المستدامة نفس الدور الذي يلعبه مجلس حقوق الانسان في اطار المراجعة الدورية الشاملة ولكن في مجال الاهداف التي يتم التوافق عليها واقرارها وبالتالي التوقيع عليها من قبل الدول كالالتزام.

مختلف المنظمات والبرامج التي تعمل في اطارها³⁵. كما يفترض بالامم المتحدة أن تدعم المؤسسات والآليات الوطنية والعمل من خلالها مع الدول الاعضاء.

خاتمة

نظمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بالتعاون مع شركائهما جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية لقاءً إقليمياً تشاورياً حول إطار المساءلة لخطة عمل التنمية لما بعد عام 2015 (تونس يومي 15 و 16 سبتمبر 2014) بمشاركة حكومية وخبراء وممثلين عن منظمات المجتمع المدني. جاء الاجتماع بهدف التوصل إلى رؤية واضحة حول آليات المساءلة والتقدم باقتراحات محددة في هذا المجال تقدم إلى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة كمساهمة في التقرير التجميلي الذي يعده عن الخلاصات التي توصل إليها من خلال المشاورات التي نظمت خلال السنين الماضيتين حول خطة عمل ما بعد 2015.

تناول الاجتماع عرضاً لتجارب دولية وإقليمية ووطنية للاستفادة منها لوضع تصور ملائم لآليات المحاسبة والمساءلة في مجال تطبيق أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على مبادئ المساءلة المتبادلة في إطار فاعلية المساعدات والمساءلة التي يقودها المواطنون وتقييم الأثر على حقوق الإنسان والاستدامة.

ولعل ابرز ما ورد من افكار خلال النقاش هو التركيز بشكل أساسي على آليات الحكم الرشيد المتعارف عليها، أي مبادئ الفصل بين السلطات، وتعزيز استقلالية القضاء؛ ومن ثم انشاء المجالس الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، والمراسد المستقلة، وغيرها من الهيئات المثلثة التمثيل الفاعلة، والتي تشكل إطاراً مؤسسيّاً مستقراً للمساءلة والمتابعة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية على أن تشتمل هذه الآليات على مسألة مختلف الأطراف بما في ذلك الجهات الحكومية والقطاع الخاص والبرلمانيين والاعلام والمجتمع المدني.

وقد اقترح المشاركون في اللقاء بناء آلية إقليمية للمساءلة على مرحلتين، يتم خلال المرحلة الأولى بناء القدرات والارتقاء إلى التجارب وبناء الثقة بين مختلف المكونات المعنية على أن تجز الآلية في المرحلة الثانية على شكل منبر للتنمية المستدامة يكون على تواصل مع الإطار الإقليمية الأخرى القائمة كإسكوا وجامعة الدول العربية.

أما في مجال المساءلة المتبادلة مع الشركاء التنمويين، فال்�توصية تقضي بأن تتعدي المساءلة المستوى الوطني وتشتمل على مسألة الجهات والمؤسسات الدولية والمتحدة الأطراف، لجهة التزامها بتعهداتها للدول النامية.

أما في معرض الحديث عن دور القطاع الخاص في العملية التنموية، فقد قدم اقتراح بان تتم متابعة القطاع الخاص، لجهة التأكيد على مسؤولياته البيئية والاجتماعية، وبذل جهود من أجل استكمال منظومة الاتفاقيات الدولية المرجعية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها اتفاقية بشأن القطاع الخاص وحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية عن الديون الخارجية. كما ان تقرير الـ "أونكتاد" الاخير عن الاستثمار

³⁵ المطلوب من الأمم المتحدة هو أن تقوم بتطوير رؤيتها التنموية بما يتلائم والتطورات التي جرت مؤخراً في العالم على أثر اندلاع الأزمات العالمية وقيام انتفاضات الشعوب العربية، تماماً كما عملت على تطوير الفكر التنموي على أثر سقوط جدار برلين وانطلاق سياسات التحرير الاقتصادي والآليات اقتصاد السوق.

ال العالمي (2014) تضمن اطاراً وخطة عمل لجعل القطاع الخاص والاستثمارات الأجنبية والوطنية اكثراً استجابة لمتطلبات التنمية المستدامة، مع ما يعنيه ذلك من مراجعة بعض التوجهات الراهنة، ويصلح كنقطة انطلاق يمكن الاستناد اليها في هذا المجال.

وفي الختام، ومن أجل ان يتمكن المجتمع المدني من القيام بدور المساءلة بشكل فاعل ومستقل، لا بدّ من أن توفر البيئة الممكنة والتي تتضمن على القرار والالتزام السياسيين، لاسيما بالافصاح والخضوع طواعاً لآليات المحاسبة والمساءلة، وذلك نزولاً عند رغبة الرأي العام أولاً، وتوفير البيئة التشريعية التي تتيح حرية التجمع والتنظيم والتعبير والحق في الوصول الى المعلومات ثانياً، وربط آليات المساءلة بالمكافحة والمحاسبة ثالثاً، لكي تستتبّ الامور لصالح التصويب والتطوير والتقدم، وبالنهاية فان المساءلة ليست إلا وسيلة للوصول الى الهدف النهائي وهو تحقيق العدالة التنموية والسياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

المراجع

Redistribution, Inequality and Growth, IMF, February 2014

Trade and Development Report, UNCTAD, September 2014 (UNCTAD/TDR/2014)

محمد بن ناصر الجديد، من موقع العربية في 19 ديسمبر 2012؛ نقلًا عن صحيفة الاقتصادية السعودية

<http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2012/12/19.html>

“Elaboration of an international legally binding instrument on Transnational Corporations and other Business Enterprises with respect to Human Rights” (A/HRC/26/L.22)

<http://blog.unwatch.org/wp-content/uploads/Business-Rev.pdf>

<http://www.twinside.org.sg/title2/resurgence/2014/287-288/human1.htm>

مسائلة السياسات، دليل مرجعي لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2013)، اصدارات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

<http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/45.pdf>

الاهداف الانمائية للتنمية: دليل البرلمانيين (2012)، اصدارات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

<http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/37.pdf>

عملية المراجعة الدورية الشاملة، إعداد شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية،

<http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/32.pdf>

مركز جامعة ماستريخت لحقوق الانسان، مبادئ ماستريخت لمسؤولية الدول خارج حدودها،

<http://www.maastrichtuniversity.nl/web/Institutes/MaastrichtCentreForHumanRights/MaastrichtETO>

[Principles.htm](#)

دراسة حول أهمية إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير، الدكتور حاتم قطran، اصدارات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2012.

<http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/40.pdf>

حرية تكوين الجمعيات في البلدان العربية، دليل إرشادي، مرفت الرشماوي، من إصدارات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية والمركز الدولي للقانون غير الربحي،

<http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/48.pdf>

<http://unctad.org/en/pages/PublicationWebflyer.aspx?publicationid=981>

<http://www.oxfam.org/en/countries/ingo-accountability-charter>

[http://cso-](#)

effectiveness.org/IMG/pdf/final_istanbul_cso_development_effectiveness_principles_footnote_dece
mber_2010-2.pdf

<http://www.civicus.org/csi>

<http://www.socialwatch.org>

<http://www.annd.org/arabic/publication.php>

<http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/39.pdf>

http://www.solidar.org/IMG/pdf/70_solidar_briefing.pdf

<http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/50.pdf>

<http://www.annd.org/arabic/data/publications/pdf/49.pdf>

<http://www.csopartnership.org>